

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٥٦ مكررا - يامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بجامعة الأزهر من حيث المرتبات والرواتب الإضافية معاملة نظرائهم في جامعات الجمهورية العربية المتحدة ، على أن يعتبر الأستاذ بجامعة الأزهر نظيرا للأستاذ ذي كرسي بهذه الجامعات "

"مادة ٢/٤١ - وتسرى عليه جميع الأحكام التي تطبق على مدير الجامعة في الجمهورية العربية المتحدة "

"مادة ٣/٤٤ - وتسرى عليه جميع الأحكام التي تطبق على وكيل الجامعة في الجمهورية العربية المتحدة "

مادة ٤ - يلغى كل نص يتعارض مع النصوص السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تسرى أحكام هذا القانون على باعة الصحف .

مادة ٣ - أغراض الصندوق هي

(١) التأمين الصحي .

(٢) التأمين ضد البطالة .

(٣) التأمين في حالة الوفاة والعجز الكلي والجزئي .

(٤) ترتيب معاشات تقاعد .

وغير ذلك مما تحدده اللائحة .

مادة ٤ - تتكون موارد هذا الصندوق من :

(١) ماتخصه الدولة من إعانات .

(٢) التبرعات والهبات التي يقبلها الصندوق .

(٣) ناتج استثمار أموال الصندوق .

(٤) المبالغ التي تخصص للصندوق من المؤسسات الصحفية بالاتفاق

مع مجلس إدارة الصندوق .

الموارد الأخرى التي تحددها اللائحة .

مادة ٥ - تسرى أحكام الأموال العامة على أموال الصندوق ويكون له الحق في مباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والجزئي الإداري .

مادة ٦ - تصدر لائحة الصندوق بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومي وتتضمن بوجه خاص كيفية تشكيل مجلس إدارته واختصاصاته والقواعد التي تتبع في شأن تهيروصرف المعاشات والتأمينات والإعانات تطبيقا لأحكام هذا القانون وذلك دون التقييد بالقواعد الحكومية .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر